

المجلس (322) شرح صحيح مسلم "كتاب الزكاة" (10) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدية هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقرأوا بسم الله باب ترك الصلاة على القاتل باب التركي طيب باب ترك الصلاة للقاتل نفسه. قال حدثنا عون ابن سلام الكوفي - [00:00:36](#)

القرشي الحاشمي ثقة. قال حدثنا زهير هو زهير ليس الشيخ مسلم هنا هو الزهير في في الشيخ شيخه او في طبقته شيخ شيخ زهير ابن معاوية ثقة ان سماك هو معروف لديك وانه سماك ابن حرب اوس ابن خالي الصدوق - [00:01:01](#)

ويخطي في حديث اي كلمة لكنه هنا يروي عن جابر ابن زمرة رضي الله عنه مباشرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقصه ولم يصلي عليه صلى الله عليه وسلم - [00:01:31](#)

اردنا ان نقول فلم يصلي عليه ماذا يقصد به؟ قال الترمذي هذا حديثنا حسن يصلى على كل من صلى الى قبلة وعلى قاتل النفس وهو قول الثور وابو وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل نفسه - [00:01:48](#)

ويصلي علي غيره الامام هذا هو الحكم المتقرر في كل من يكون مات في ارتكاب كبيرة قاتلة نفس قاتل نفس غيره ايضا. اذا حكم عليه بالقصاص فيصلى عليه ولكنه لا يصلي عليه - [00:02:13](#)

الامام والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقيل هذا الحكم ثابت الى الدهر كله لا يسلي علي فاضل الناس الذين يعرفون انه يقتدى به في القوم في زماننا هذا حتى في بلد ليس هناك امام الا انه رجل - [00:02:34](#)

المعروف لدى الناس بانه والحمد لله عالم وفاضل يرشد الناس ويدعو الناس الى الحق وغيره فهو يترك الصلاة عليه ليس زجرا له. ليس زجرا له. بل زجرا لمن معه بعده. لمن بعده. وهو ميت لا - [00:02:57](#)

تدري لكنه حتى ينزجر الاخرون اذا رأوا ان فاضل الناس لا يصلون علي فربما اذا حدث نفسه اي يقتل رجلا او يقتل نفسه يصلى علي هذا انا هذه هي النية - [00:03:19](#)

وهذا مثاله اخر ايضا في سنة النبي اتى برجل فسأل هل ترك اوتي برجل قد مات وقدموا للنبي ليصلي عليه فسأل قال هل ترك ديننا؟ قالوا نعم يا رسول الله. ديناران - [00:03:43](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يصل صلى الله عليه وسلم. زجرا للاخرين وليس للميت ميت مات مات فيكون مثل هذا. قال الشوقاني رحمه الله وفي الليل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة - [00:04:05](#)

جمهور العلماء الى ان يصلى على الفاسق واجابوا عن حديث جابرنا هذا انما لم يصلي علي بنفسه زجرا للناس وصلت عليه السحابة. لان النبي من قال في في المدين صلوا على صاحبكم فهذا مثل ولا يترك لا يجوز ان يترك الصلاة - [00:04:25](#)

قال من ارتكب كبيرة وهو من الموحدين غير المشرك نعم وجاءت هذه الرواية سلت رئيس الصحابة ويعيد ما عند النسائي اما انا

فلا اصلي عليه وقال الامام احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام. قال القرطبي لعل هذا القاتل - [00:04:52](#) كان مستحلا لقتل نفسه. فما ت كافرا فلم يصلي علي الا ذلك. لكن هذا وهذا الشبهة التي يظهرها القرطبي بالمفهم ليس بواضح لان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى قال للميت - [00:05:19](#)

لرواية النسائي قال صلى عليه غيره او صلى عليه سابعه. لان الرواية مرت الان قال اما انا فلا اصلي. فيكون معناه انكم تصلون عليه ودل على انه ايا كان اذا كان - [00:05:39](#)

ليس كافرا الا اذا كان مستحلا وكيف يعرف مستحلا ربما اذا اراد ان يقتل نفسه والناس قالوا انه لا وكذا قال لا هذا حلال لي وكذا. ففي هذه الحالة يحكم على كفره ولا يصلي عليه والله اعلم. وهذا الذي - [00:05:59](#)

به القرطبي رحمه الله. طيب زيدوا كتاب الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال كتاب الزكاة قال باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عمرو بن ابن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سألته عمرو بن يحيى - [00:06:19](#)

ابن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دونه خمس نود صدقة - [00:06:45](#)

ولا فيما دون خمس اواقي صدقة. نعم. عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثقة معروف الهمداني. سفيان بن المكي القوفي الهلالي. قال سألت عمرو بن يحيى ابن عمارة. وهو امر ابن يحيى ابن - [00:07:06](#)

عمرة بن حسن المعزني الانصاري المدني ثقة. فاخبرني عن ابيه وهو يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني المدني. اخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس دود - [00:07:26](#)

ولا فيما دون خمس اوراقيا صدقة اواقي باثبات الباء او بحذف الباء او عاقل صدقة هذا الحديث اخرجه الائمة رحمة الله عليهم البخاري وغيره وغيره ولا شك ان هذا الحديث فيه - [00:07:56](#)

يعني كما قال العلماء فيهم كتاب حجة الله البالغة الشهوة لله رحمه الله ذكر المصالح والمفاسد وكذا. فقال شرعت الزكاة بالاعتبارين معا. اما بالاول فان اخراج سبب للنمايل بالمال او بمعنى الاجر وبسببها يكثر الاجر. لان الزكاة يزكو زكاة - [00:08:19](#)

زكاة وزكاة. بمعنى ندى وزاد. او بمعنى ان متعلقها الاموات ذات النماء. لماذا تسمى الزكاة لانها لا يؤخذ الزكاة الا في متاع النامن كالتجارة والزراعة. ودليل الاول ما نقص مال من صدقة - [00:08:49](#)

ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله ياخذ صدقة احدكم في يده فايرببها كما يربي احدكم فلوه. نعم. واما بالثاني يعني بمعنى الطهارة والاجر فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل ويظهر من الذنوب. ونحو قلوبنا - [00:09:16](#)

دقيقة لديدن. وهي الركن الثالث كما هو معروف آآ من اركانه الاسلام اصل فريضة الزكاة انه لا شك انه جاء في قوله تعالى ماذا الذين يكتزون الذهب والفضة ثم لا ينفقونها في سبيل الله. والذين في والذين هم في - [00:09:46](#)

والذين هم للزكاة فاعلون. فكل مال يملك الانسان الظاهر يكون فيه الزكاة. لكن الله تعالى رحيم بعباده جعل له مقدارا خاصا يسمى نصابا واذا قل من النساء واذا قل نسابه فلا يجب عليه الا ان يشاء ربها. وكذلك - [00:10:11](#)

جاءنا في بعض الاموال دون البعض وقال القرطبي تسمى الزكاة صدقة مأخوذة من الصدق. الصدقة الزكاة تصدق وصدق اذا مأخوذة من الصدق اذ هي دليل على صدق ايمان الانسان على صحة ايمان الانسان - [00:10:38](#)

صدق باطنه مع زائرته. وشرع الله تعالى مواساة للفقراء وتطهيراً للاغنياء من البخل اذا ما تجب على من كان له من المال ما له بال. واقل ذلك النساء على ما يأتي بيانه. فهنا هذا هو النسب الذي ذكره هنا ان - [00:11:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما دون خمسة اوسق صدقة ليس فيما دون خمسة صدقة. الوسخ ستون ساعا كما ذكر في الاحاديث اذا. وكذلك في اقوال الصحابة وغيرهم اذا كان اقل من ستون ساعا وهذا لا يكون الا فيما تخرج الارض من - [00:11:23](#)

المكيلات من المكيلات. لا يكون الا ما يقال فيه شيء وليس يوزن. ولا فيما هنا خمسة زودا من ثروة حيوانية اذا كان عند انسان فاذا

كانت الابل زود في الغالب - [00:11:51](#)

الجماعة عامة وقيل جماعة الابل زود ويطلق على غيره اذا ليس فيما دون خمس زود صدقة اذا كانت خمس ابل ففيه صدقة لكن هل يخرج ابلا او جملا بغيرا واحدا منه لا. هذا اذا من رحمة الله تعالى ولا فيما دون خمس ذوو صدقة يعني - [00:12:11](#)

ماذا يكون فيه؟ ياتي بيانه ان فيما خمس شاة. واذا كان اقل من الخمسة زاد زود لا يكون فيه شيء نعم ولا في ما دون خمسة او اواقي صدقة. هنا او اواقي من الدراهم والدنانير. قيل الاوقية ما - [00:12:38](#)

تسمى الا بمقدار خاص كما هو معروف يوزن به يوزن به الفضة والذهب وانا كل حال خمس اواق اذا كان اقل من هذا اقي اربعين دينارا. فاذا اربعة اربعين يكون مئتين ما هو كذا يعني اذا كان عند احد اقل من مئتي درهم فلا تجب فيه صدقة - [00:13:00](#)

الا ان يشاء ربها زيدوا بعدها وبه اليه قال وحدثنا محمد بن رمح ابن رمح ابن المهاجر قال اخبرنا الليث قال حاء وحدثني عمرو قال حدثنا عبد الله ابن ادريس كلاهما عن يحيى ابن سعيد - [00:13:30](#)

عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله نعم. محمد ربي من المهاجري المصري ثقة قال اخبرنا الليث وليس الانسان الفهمي المصري تحويل الى اسناد اخر قال الامام مسلم وحدثني امر الناقد. امر الناقد مضى بنا وهو امر ابن محمد - [00:13:53](#)

الناقد ثقة. نعم انا قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو الاودي الزعافري ثقة. كلاهما ليحيى ابن سعيد وهو الانصاري. انا ابن يحيى المازني بهذا الاسناد مثله. زيدوا مثله يعني ليس دون خمسة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الى اخره. اليه قال وحدثنا محمد بن

رافع قال حدثنا - [00:14:18](#)

عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو ابن يحيى عن ابن عمارة عن ابيه يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سعيد للخدي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول واهل الله عليه واله وسلم بكفه - [00:14:48](#)

خمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة محمد ابن رافع ابن ابي زيد صبور ثقة عبد الرزاق وابن همام الحميري الصنعاني صاحب المصنف الثقة خبرنا ابن جريدة وعبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريدة اليماني وهو ثقة الا انه كان يدلس - [00:15:11](#)

الا انه هنا سرهبا الاخبار قال اخبرني عمرو ابن يحيى ابن عمارة وهو المازني عن ابيه يحيى ابن عمارة المازني ابا سعيد الخدي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الله عليه واله وسلم بكفه بخمس اسابيع - [00:15:37](#)

هذا من وسائل التوظيف كما يقولون يعني لغة خمس يفهمها الاعرابي. ليس دون ان النبي ليس فيما دون خمسة او سقيا صدقة وهنا اشار صلى الله عليه وسلم باصابعه المباركة. يعني اذا كانت اقل من خمسة عسق ليس فيها صدقة. وليس - [00:16:01](#)

ما دون خمس زود صدقة. وليس فيما دون خمس عواقي صدقة هنا اللبنان النووي رحمه الله ذكر على كل حال قال اللهم صلي على محمد ليس على اه ذكر هنا على كل حال مقدمة وقال سمي الصدقة لانها دليلا لا للتصديق صاحبه - [00:16:25](#)

وقد وقد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال او والنصاب. ولذلك اقل من هذا لا يجب فيها. نعم. ثم جعلها في الاموال النامية التي تنمو وتزيد - [00:16:57](#)

لا انها ليست من الاموال التي تطير. وهي العين يعني العيون كانوا يعنون بالنقود والزرع والماشية واجمل وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض. العرض الذي يبيع الانسان او الى عرب او الى ارض كلاهما الذي يبيع الانسان من مال التجارة

هل فيها زكاة - [00:17:17](#)

واختلفوا فيها لكن السحيق كما تقرر الظاهر من قبل او الذي نعرفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قالوا في اموالهم حق للسائل والمحروم. فقد لا يكون عند الانسان شيء قد نفذ وانفذ الا انه - [00:17:47](#)

يكون مخزونا من اموال تجارته كثيرة قد يكون ملايين مليون ويجب عليه ان يحاسب قالوا يحاسب بسير الشراء وهو اضبط. لانه كونوا مكتوبا عنده الان خاصة في هذا الزمان او معلوما عنده. لكنه اذا كان يريد بشيري بسعر - [00:18:07](#)

يزيد وينقص على مدى الشهور والسنين. والحاصلة لا كلها على الصحي في هذا انه يجب في العروض عيدا لانه مال من الاموال. وقد قال الله تعالى وفي اموالهم حق والجمهور والجمهور يوجبون زكاة العروض وداوود وداوود الظاهري يمنعا تعلقا بقوله ليس على -

عبده ولا فرسه صدقة. العبد اذا كان يبى يشتري ويبيع. كذلك يربي الخيول يشتري ويبيع. ليس فيه صدقة. هكذا وهذا الحديث رواه البخاري وحمله الجمهور اي هذا الحديث الجمهور فسروا ليس للرجل في عبده ولا فرسه - [00:19:01](#)

حملة الجمهور على ما كان للقنية ايه؟ للاستعمال الشخصي. قد يكون هو للحراسة او يكون الجهاد اعداها للجهاد. كذلك وهذا كله مثلوه القنية بمعنى استعماله الشخصي خاصة او للجهاد او غيره اذا كان اعداها. وحدد شرعوا نساء كل - [00:19:29](#)

ينزل من معه يعتمر المواسة ونصاب الفضة خمس عواقي وهي مئة درهم بنص الحديث والاجماع. واما الذهب هنا مثقالا والمعول عليه الاجماع. هذا الذي اردت التنبيه هل الحديث جاء الالية جاءت لي - [00:20:01](#)

الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها. فمعناه الذهب فيها الزكاة لكن هل اهمل النبي صلى الله عليه وسلم بيان نصابه اذا كان كذا فيكون كذا. قال والمعول عليه الاجماع وقد هقي فيه خلاف شاذ. وورد فيه ايضا - [00:20:21](#)

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الزروع والماشية نصابها معلومة او نصابها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة والتعب في المال فالهاها واقل تعبا الركاز وفي فيه الخمس لعدم التعب ويليه زرعه فان سقي بماء السماء ففيه العسر - [00:20:49](#)

والا فنصف العسر اذا سقي بالثواني وسقي الجهد والانفاق وفيه نصف العشر فنصفه. لانه يحتاج الى العمل في جميع السنة. ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع عشر ربع العشر يعني في اربعين - [00:21:15](#)

واحدا ويليه الماشية فانها يدخلها الاوقات بخلاف الانواع السابقة. اذا كان خمس واذا كان اقل من خمس وهذا وقف كذلك اذا كان عشر ففيها شهاتان لكن اذا كان فيه واحد و - [00:21:42](#)

او تسع فقط وفيه شاة واحدة فقط. الوقت ليس داخلا في زكاة. الناقص عن النساء الوقت ناقص عن النزام هنا المسألة مسألة الذهب اللهم صلي على محمد آآ على كل اهل التفصيل - [00:22:02](#)

قال اوثق جمع وسق وهي لغتان بفتح الواو المشهور وكسرها هكذا واصله في اللغة الحمل او الحمل. خمسة زود باضافة زود اي خمسة اي نعم بخمسة وروي بتنوين كم سنة - [00:22:30](#)

ليس فيما خمس زود. خمس هذا مبذل منه وزود بدل. والزود في الغالب في الابل. فيجوز بخمس زود وبخمس زود. ويكون زود اه نعم ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف له. قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى عشرة لا واحدة له من لفظه. وقد يطلق على مطلق جماعة من الابل - [00:22:54](#)

ونظيره الرحت في الرجال. يعني من ثلاثة الى تسعة لكنهم قالوا ليس فيهم امرأة اذا كان الامراة فلا يسمى راحة. يسمى قوم. وقيل من سبعة سبعة الى عشرة. وما دون - [00:23:24](#)

السبعة الى الثلاثة نفر يعني ثلاثة نفرين لكن اربعة وخمسة فتقول خمس راحة او خمسة او اربع رهط ابو زيد الرهط والنفر ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب ايضا الرعد والنفر والقوم والمعشر والعشيرة - [00:23:45](#)

معناه الجمع او معناها الجمع وليس لها واحد من لفظ وللرجال دون النساء قال الاصمعي الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين. على كل حال ما دام ما هو العدد موجود فالمعدود - [00:24:06](#)

مهما اختلف فيها اللغات. فاذا كان خمس زود عشر زود فيكون على ما قيد خمسة اوراقي او الواقي. قال من السكيت في كتابه الاصلاح كل من كان من هذا النوع واحده مشدد - [00:24:24](#)

جاز في جمعه التشديد يعني اذا كانت يقول هذي قاعدة عامة كل من كان من هذا النوع واحده مشدد. اوقية اوقية جاز في جمعه التشديد تقول اواقدن او اكن هكذا والتخفيف ايضا جاز وتقول اواقيتها مثل القاضي قاضية نعم - [00:24:44](#)

الواقية والعواق والسرية والسراري والبختية والبقاء والعلية تصفية اثافي اي نعم. المرجلة لها ثلاث اذا حطوا على الكانون القدر كلها

فيغطي ولا يجد منفذ للهواء النار ينطفي لكن يرفعونه حتى على كل عواقي هذه اسافي. قصة - [00:25:12](#)

واجمع اهل اللغة اجمع اهل الحديث والفقهاء وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما. وهي اوقية الهجاز اما الذهب فقد قال تعالى والذين يكنون الذهب والفضة الى اخره. وكذلك السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [00:25:58](#)

عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة فبطى له بقاع الى اخره طالبونه وجاء فيه بالهموم على كل حال بالعموم على انه يجب فيه الزكاة في الذهاب - [00:26:24](#)

لم يذكر مسلم رحمه الله في هذه الابواب ابواب الزكاة لم يذكر مسلم رحمه الله حديثا في الذهبي وانما والعراقي فقد ذكر ولذلك قال النووي وحدد الشارع نصاب كل جنس بما يحتمل المساواة فنصاب الفضة خمس اواق وهي - [00:26:47](#)

مئة درهم بنفس الحديدس والاجماع. اما الذهب في عشرون مثقالا والمعول عليه الاجبار قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقول ولكن كانت العرب في - [00:27:09](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وبعد بعثته يتعاطون بالذهب. كانوا يشترون ويبيعون ويعقدون الذهب ويعطون الذهب. وذهبت والذهب في صورة الذهب والفضة والذهب وكذلك في الفضة في سورة الدراهم. وربما استعملوا غير مضروب ايضا غير مضروب - [00:27:29](#)

قد يكون قطعة من الذهب يقتطعون. وانا هذا استظلمت عليه ان النبي صلى وكما يدل عليه حديث انس رواه البخاري ما وجدت في لكن كما جاء في حديث البخاري اه واحد وخمسين خمسة وخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى من حديث انس رأى عبد الرحمن ابن عوف - [00:28:00](#)

سفرة قال ما هذه؟ وفي رواية اخرى؟ ما هي ما هي؟ ما هو السبب هذه؟ سفرة من اين جاءت؟ كانه لان الناس اذا تزوجوا والنساء كانت اه تتزعر ويخالطها فهي يأتي الصفرة. قال ما هي؟ قال اني - [00:28:26](#)

زوجت امرأة على وزن نواة من الانصار. وفي رواية اخرى امرأة من الانصار. فلا وزن من ذهب. قال بارك الله لك او لم ولو بشهادة. هنا ذكر نواة والنواة لم يكن مضروبا الظاهر لم يكن مضروبا يأتي من الخارج. والدليل عليه اذا ذكروا ان الذهب الدنانير كانت تأتي - [00:28:48](#)

من الروم البيزنطيين والدنا والدراهم الدنانير التي هي من الفضة دينار ولا دراهم من الفضة كانت تأتي من الفرس. كانت تأتي من جهة الفرس. وما كان يضرب في المدينة الى عهد عمر - [00:29:15](#)

رضي الله عنه او بعده بدأوا او عملوا مصنعا لظرب الدراهم والدنانير. لكنها كانت تأتي فاذا وجد احد الذهب قطعة كان يقطع منه جزء او يقطى منه ربما عندهم بعض الاوزان موجودة مثل الوقية - [00:29:35](#)

وحديث ابي سعيد الخصري رضي الله عنه يدل عليه قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم وهيبة بذهبية قطع منها الذهب. في تربتها يعني غير منقى ايضا وغير منطف - [00:29:55](#)

وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الاقرب والحابس الحنظلي وبين وبيننا ابن بدر الفزاري وتذكرون القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطي الانسان الانصار وكانت النقود المضروبة من الذهب الدنانير كانت ترد من الغالب من بلاد الروم البيزنطيين. هكذا ذكره ابن خلدون - [00:30:14](#)

في مقدمته وغيرهم ايضا يا ابن كثير ايضا ذكر في البداية. الدنانير كانت ترد في الغالب من بلاد الروم البيزنطيين وكانت النقود الفضية الدراهم ترد من ديار الفرس. وكانت كانت هذه الدراهم مختلفة اوزاني ما بين - [00:30:44](#)

كبار وصغار وخفاض وثقل ولهذا لم يكن اهل مكة في الجاهلية يتعاملون عدا لانه قد يأتي كبير وقد يأتيه بل وزنا بل وزنا كأنها قطع او سبايك وغير مضروبة. وكانت لهم اوزان اصطلحوا عليها فيما - [00:31:04](#)

ومنها الرطل وهو اثنى عشر اوقية. والوقية وهي اربعون درهما. والنش هو عشرون درهما النصف الدرهم نصف الوقية والنواة خمسة دراهم. وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة هذا ذكره - [00:31:27](#)

المقريظي له كتاب النقود عجيب. ائمتنا رحمة الله عليهم عندهم يعني تفننات وابتكارات كتاب النقود اثنين صفر خمسة وعشرين نقطة. هذا فيه قال اه قد اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ذلك وقال ميزان - [00:31:50](#)

اهل مكة ايوة قال الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال ايه؟ مكيال اهل المدينة. فاذا كان شيه يوزن ويؤخذ على ما تعارف المكبون من الاوزان نواة او خاص واما المكيال الذي يؤكل فيه وهو ماعون يؤكل فيه فهذا يؤخذ من اهل المدينة - [00:32:12](#)

فالان اذا كان الساعة والمد بماذا كان كانوا يعرفون ما مقداره؟ يأتي ذكره ان شاء الله. ايوا وبه اليه قال وحدثني بكاء من فضيل بن حسين الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية - [00:32:43](#)

عن يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. وليس فيما دون خمس - [00:33:06](#)

صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. نعم الرواة الثقات كلهم مضوا بكم؟ ابو كامل الفضيل ابن ثقة وكان يتشياً يقولون حدثنا مثل ابن المفضل ابن لاهق الرقاص ثقة قال حدثنا عمارة ابن يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سيدنا الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون - [00:33:24](#)

خمس عواسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس اواق صدقة. زيدوه وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا وكيع - [00:33:53](#)

عن سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة. نعم - [00:34:11](#)

اه ابو بكر ابن ابي شيبه الامام عمر ابن محمد الناقد زهير ابن حرب قال وحدثنا وكيع وهو ابن الجراح سفيان الاسباني يومية القرشي ثقة محمد ابن يحيى ابن حبان ثقة كلهم ثقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - [00:34:33](#)

ساق من تمر ولا حب صدقة. هنا فيه زيادة انه ذكر مما يكال من كيد يا اهل المدينة وهو التمر حتى التمر كانوا يكيلون. ولذلك في صدقة الفطر صاعا وساع صام من - [00:34:55](#)

ولا احب المقصود منه يدخل فيه والله اعلم الحنطة وكذلك الشعير فيه صدقة الى كندا دون خمسة او ثقل. زيدوا بعد ذلك ننظر اليه قال وحدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي - [00:35:15](#)

قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان. عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة - [00:35:39](#)

اوسق. نعم. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس اواق صدقة. نعم. اسحاق للمنصور هو عبدالرحمن المهدي سفيان اسماعيل ابن ابي امية القرشي محمد ابن يحيى فيه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اسط ولا فيما دون خمس زود - [00:35:59](#)

ولا فيما دون خمسة اواق صدقة لم يذكر فيه الذهب نعم ايوة وبه اليه قال وحدثني عبد ابن حميد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل ابن - [00:36:27](#)

امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ومعمر عن اسماعيل ابن امية بهذا الاسناد مثل ابن مهدي ويحيى ابن ادم غير انه قال بدل التمر ثمر. ثمر - [00:36:44](#)

ثقة وعبد الرزاق الامام الثوري سفيان معمري البصري اليماني عن اسماعيل ابن ابي امية عن اسماعيل ابن ادم غير انه قال بدل التمر ثمر. نعم وجاز كلاهما لانه الثمر يكون عنب وفي زبيب مثلا - [00:37:07](#)

اه فلعله يقصد به من الثمر التمر وما فيه الصدقة وما فيه الصدقة الحاصلة لكل زيدوا كمان وبه اليه قال حدثنا هارون ابن معروف وهارون ابن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما عن - [00:37:38](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما ليس فيما دونه خمس اواق من الورق صدقة. وليس فيما دونه خمس نود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة خمسة اوثق من التمر صدقة - [00:38:05](#)

نعم اه هارون من المعروف هذا ابو علي المروزي الخزاز ثقة وسميه هارون بن سعيد هو ابن الحيثم السعدي الايلي المصري ثقة قال هدفنا ابن وهب وعبدالله ابن وهب القرشي مولا هم المصري الامام. قال اخبرني - [00:38:27](#)

عاض بن عبدالله وياض بن عبدالله بن عبد الرحمن القرشي الفهري المدني ثقة انا ابي الزبير وابو الزبير محمد المسلم ابن التدرس من مدلسين ثقة الا انه يدلس عن جابر رضي الله عنه فيه ليس فيه من دون خمسة صدقة ليس فيما دون خمس زوج صدقة - [00:38:56](#)

ليس بما دون من التمر صدقة هذا الحديث اخرجه الامام احمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم وهو عبد الرزاق انا محمد بن مسلم وهو ابن سوسن وليس هو ابن مسلم تدرس لانه متقدم وهذا متأخر - [00:39:25](#)

نعم وهو ايضا ثقة او صدوق. نعم. واخرجه ايضا ابن ماجة من طريق وكيع والحديث على كل حال وفي لم اجد فيه تصريح بالسماء ابحتوا لعله يكون ان شاء الله - [00:39:49](#)

يوجد فيه تصريح للسماء الا انه لو لم يوجد فذكره هنا اعتبارا ومتابعة والاحاديث السابقة نظيفة الاسناد ليس فيها ضعيف او ليس فيها ما ان يكون مختلطا يكفي لكنه يأتي باحاديث المختلطين - [00:40:10](#)

واحاديث من ضعف في بعض الرواد او احاديث المدلسين لقاعدة عامة ليس كل ما رواه الراوي ظعيه. يعني خطأ قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا. وانه يتقوى بمن جاء قبله. لو انفرد بهذه السورة عن ابي الزبير - [00:40:35](#)

ربما يعطل ويقال اسناده رجال ثقات الا انه معلول بتنديس تدليس ابي الزبير لعله سمي من ضعيف ولم يذكروا على كل حال نعم بعده باب اخر. هذه المسألة في الحقيقة الان ذكر ليس في من دون خمس اوسق الى اخره. ذكر رحمه الله - [00:40:58](#)

ايضا قال القاضي انا بعض السلف يقول هنا ولا اشهر عنهما الوجوب وكذا اجمل عنا لحظة شوية وفي هذا الحديث فائدة ثانية احدهما وجوب الزكاة في هذه محدودات اي التي ذكرت بعدها. والثانية - [00:41:24](#)

انه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة رحمه الله. وبعض السلف تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره هذا مما نقل عن الامام رحمه الله - [00:41:47](#)

لكن الشيخ آآ النووي رحمه الله شدد عليه وقال هذا مذهب باطل منابذ لسريع الاحاديث الصحيحة. يعني الامام ابو حنيفة نقل عنه اظن انه اذا كان الامام اجتهد شئء اي من الائمة ثم ظهر له الحديث وقد قالوا اذا صح الحديث وهو مذهبي - [00:42:05](#)

ولابد اذا بحثنا جاءت رواية في الدر المختار عن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه قوله في الحب وغيره مثل قول الجمهور. فلذلك هذا الذي من الائمة رحمة الله عليهم. ما كانوا يتعنتون مثل المقلدين المتعصبين في هذا الزمان. نعم. هم بانفسهم كانوا يقبلون اذا وجد - [00:42:30](#)

وقد نبه ولو جمعتم هذا هذا موضوع جيد جدا ما وجدته بهذا الاسم لو نبه ابو محمد بن الحسن الشيباني ابو يوسف الامام ابا حنيفة في مسائل كثيرة بالحديث فرجع اليه - [00:42:57](#)

حتى في مسألة خلق القرآن كما ذكر صاحب هذا الكتاب اللي على كل الذكر الصابوني وغيره انه ناظره اه الامام ابو يوسف الامام ابا حنيفة شهرا في مسألة خلق القرآن وكان يقول بخلق القرآن. حتى رجع الى قول الجمهور انه صفة من صفات الله - [00:43:17](#)

فاذا انا اريد الطلبة يعني لابد اكون لكم ان شاء الله لا يجوز لاحد ان يتعصب لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا تعصب بل هو الواجب عليه. ما هو كذا - [00:43:45](#)

وكذلك اذا ثبت عن الصحابة شئء واتفقوا عليه ولم يخالفوا فهذا لا يجوز العدول عنه. فالحاصل على كل حال الامام النووي رحمه الله شدد عليه قال هذا مذهب باطل. منابذ لسريع الاحاديث السدحية. وكذلك اجمل - [00:44:01](#)

بعشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقال اعلن ولا اشهر عنهم الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي بعض السلف وجوب - [00:44:21](#)

تكتاف الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم يعني كأن الاصل عنده عند القاضي او عن بعض السلف الذين نقله عنهم ان الاصل هي الفضة. فيقاس على قيمته الذهب او اي شيء يكون من الاشياء التي يقيسون من الاحجار الكريمة وغيرها الذين يوجبون فيها نعم - [00:44:41](#)

ويقول اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم. وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر - [00:45:11](#)

انه يجب فيما زاد على خمسة او سقم بحسابه. بحسابه يعني اذا كان خمسة اوسط ونصف فالثلثين هذا اذا كان خمسة اصق كم يكون فيها نعم خمسة عوثق ماذا يكون فيها؟ - [00:45:27](#)

ونصف وسق كم يكون فيها؟ يعني خمس مئة اه وسق ونصف ويكون خمستاشر ما هو كذا ويكون يزداد عليه في اوقات كما قال هنا ما زاد على خمسة اوسط بحسابه وانه لا اوقاص فيها. الاوقاف في البهايم. لكنه لا اوقاص فيه - [00:45:53](#)

الذهب والفضة هكذا قال واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك الليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف اكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر وفي قليل في قليل - [00:46:21](#)

وكثير ولا وقس يعني اذا كان يعني مئة درهم ويكون ايضا مئتان درهما لا يكون الا فيها شيء الناقص اذا بلغ اربعمائة دراهم. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقال ابو حنيفة لا شيء في مزاد على مائة درهم حتى يبلغ - [00:46:41](#)

اربعين درهما ولا فيما زاد لا عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير. فاذا زادت في كل اربعين درهما وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها واقسا كالمواشي. واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري - [00:47:06](#)

في الرقة ربع العشر. في الرقة. الرقة ايش هو انا هو الذي مضى بناء الورق فهو كذا هي قاعدة لغوية ان كل كلمة في الثلاثية اذا كان اوله واو ويجوز ان يستبدل الواو - [00:47:26](#)

سنة مثل وهب مصر وهبا جعلوها هبة وزن يزن وزنا زنة وهكذا وحتى الاسامي ايضا الورق جاهزة لك ان تقول عريقة وتستبدله بالتاء. ولذلك قال هنا في صحيح البخاري في الرقة الربع العشر والرقة - [00:47:49](#)

وهذا امن في النساء وما فوقة بالقياس على الحبوب. يعني يكون على قدر ما زاد يحاسب. ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يسع الاهتجاج به. قال ثمان مالكا للجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في اكمال النسب - [00:48:17](#)

هنا هذه المسألة ايضا خلاف بين العلماء قالوا اذا كان فظة مئة وخمسين والذهب يكون قيمته خمسون خمسون درهما خمسون درهما. فيضم بعضه مع بعض فصارت قيمته مائة درهم يكون فيه ربع العشر. هكذا يقول - [00:48:45](#)

وفي والرقة كذا وكذا. قال القاضي ثمان مالكا للجمهور يقولون بذب الذهب والفضة بعضها الى بعض وذكروا في في شروح الموطأ وغيره انه مالك رحمه الله رأى مصلحة الفقراء رأى مصردة الفقراء فضم بعضها الى بعض وكان في زمنه يضمنون. هكذا ذكر في شرع - [00:49:11](#)

هذا ايش اسمه الذي شرعه مين ابن عبد البر وغيره هذا كالثاني ايضا يا اخي نعمل على كل حال انا نقلت هنا الظاهر عنهم لكنه يطول علينا نريد ان نلخص من قراءة هذا الشيء - [00:49:44](#)

ثم ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ماذا يقصد؟ سم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم. يعني اذا كان وزن الذهب كذا ووزن - [00:50:12](#)

فضة ناقص فهذا الوزن ولو كانت قيمته اقل من خمسين دينارا هذا اقل من خمسين درهما. مع ذلك الوزن هو المعتمد عند مالي. ليس القيمة. ثمان مالكا يراعي وزن ويضم على الاجزاء - [00:50:34](#)

لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول. وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يظن على القيم في وقت الزكاة. القيم قد تزيد وتنقص. فليكون في بعض السنين اقل في هذا. فيقول في وقت الزكاة - [00:50:55](#)

اذا كانت قيمته يصل فيظن مع القيمة واذا كان وزنه لا يصل الى القيمة في تلك السنة فلا يضم الذهب مع الفضة. وقال الشافعي

واحمد ابو ثاور وداوود لا يضم مطلقا. كل واحد له نصابه - [00:51:15](#)

فاذا كان الذهب والفضة له الفضة له نساب الذهب ليس له فالذهب ليس لك فيه شيء. والذهب فيه الزكاة او نعم ولا فيما دون خمس الروايات المشهورة خمس زود باضافة كذا وكذا - [00:51:35](#)

نعم وليس بنا فيما دون خمس عواقي صدقة قال الاواقي وفي باقي الروايات اواقن بهذه الياء مضى بكم وكلاهما صحيح قال اهل اللغة وقال في الاصلاء واحق اللحيان جوازها قال القاضي نعم - [00:51:59](#)

لا يسير ان تكون الاوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يوجب الزكاة في اعداد منها. ويقع من والبياعات او البيوعات. كانوا يتبايعون يأخذون ويأتون بها. ولأنكح ايضا اذا كان اراد ان - [00:52:24](#)

مهرا وصادقا كما ثبت بالاحاديث الصحيحة. قال وهذا يبين ان قول من زامن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبدالملك ابن مروان. وان جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مساقى. عشرة - [00:52:44](#)

كل عشرة دراهم جعل وزنه سبعة مساقيل. ووزن الدراهم ستة دوانيق هذا قول باطل. يقول النووي بل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم. نعم وتذكرون ان هناك كان سوق الصرف صرف الدراهم والدنانير في - [00:53:06](#)

البيع البقيع كنت ابيع الدرهم بالدنانير والدراهم بالدنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يكون يدا بيد لا يكون ركن فيه اختلاف في الوزن والعدد لكنه لابد ان يكون يدا بيد. فكان موجود - [00:53:30](#)

على كل حال كما قال النووي رحمه الله قول انه لم يعرف الا في زمن عبدالملك ابن ما في زمن متى كان زمنه كان في خمسة وستين وما بعده على كل حال نعم - [00:53:53](#)

وقال هذا قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك وانه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف. بل كانت مجموعة من ضرب فارس الروم صغارا وكبارا - [00:54:11](#)

وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة. ويمنية ومغربية ايضا. فرأوا صرف مغربية يقصدون والله اعلم حينما فتحت اندلس وغيرها فرأى او صرفا المغرب اذا اطلقوا في اللغة القديمة ليس المغرب الاقصى. انما هي من افريقيا كلها. لكن اندلس هي التي كان -

[00:54:26](#)

يطلقون عليها المغرب في القديم فمغربية يقول وفرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصيره وزنا واحدا لا يختلف. واياتا عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم. قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة. والا فكيف كانت -

[00:54:51](#)

تتعلق بها حقوق الله في الزكاة وغيرها وحقوق العباد. ولهذا كانت الوقية معلومة هذا كلام القاضي. قال اصحابنا اجمع اهل الاسر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف. هو ان الدراهم ستة دوانيق وكل اشرطة دراهم سبعة مثاقيل - [00:55:15](#)

لم يتغير الاثم مثقال في الجاهلية والاسلام. نعم وهنا لما ذكر اوقي ايضا وليس خمس اوراق صدقة ذكرها هنا ايضا ليس فيما دون خمس عواقب من الورق صدقة نذكر بقى نأخذ بعده بعض ما فيه العشر او نصف العشر نعم - [00:55:35](#)

وبه اليه قال باب ما فيه العشر او نصف العشر وبه اليه قال حدثني ابو احمد ابن عمرو ابن عبد الله ابن عمرو ابن سرح وهارون بن سعيد الابلبي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع - [00:56:00](#)

كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر اخبرنا عبدالله بن وهب عن عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:56:16](#)

فيما سقت الانيار والغيم العصور. وفيما سقي بالثانية نصف العشر نعم. ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن الصرح.

الصرحي المصري ثقة وهارون ابن السعيد العيلي هو هارون ابن سعيد ابن الحيثم - [00:56:36](#)

السعدي الابلبي المصري ثقة وعمرو بن سواد ابن اسود. الثقة المصري والوليد ابن الشجاع وهو سكون كلهم عن ابن وهب عبدالله بن وهب قال ابو الطاهر اخبرنا عبدالله بن وهب امر ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه - [00:57:01](#)

هنا عمرو بن الحارث في هذا الحديث صرح الراوي نبيل الزبير انه حدثه انه سمع جابرا. هناك لم يظهر سماؤه لكن في هذا التفصيل في انه امر ابن حارث يقول ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر ابن عبد الله يذكر انه سمع النبي - [00:57:25](#) صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط الانهار والغيم العصور. وفيما سقي بالثانية نصف العشري. فيما سقط الانهار معروفة انهار هم كان انا نهار يا اصحاب القرى يعرفون انه قد يأتي الماء - [00:57:52](#) كانه مساو لمستوى الارض ويفتحون من النهر طريقا الى الماء فيغرقوا بدون سحب الماء وبدون ان يستعملوا شئ من الجهد فهذا هو المقصود فيما سقط الى نهاره. والغيم المقصود منها المطر. المطر لان الغيم يأتي بالمطر - [00:58:15](#) هناك جنابة عن المطر. وقيل الغيم العرب كانوا يطرقون الغيب لا المطر عامة. كذلك كانوا يسمون نزلة السماء فكانوا يعذون به المطر. اذا نزل السماء بارضه رأيناها وان كانوا غذابا قوة. يقول على كل حال - [00:58:39](#) ففيما سقط الانهار والغيم على عصور. في هذه الاجناس التي تزرع وتنتبت وتحصل منها المحاصيل فيها العصور. وفيما سقي بالثانية نصف العشر. الثانية هذه كما ذكر النووي نفسه. اما الغيمة هنا فهو المطر. وجاء في غير مسلم الغيل - [00:59:04](#) فيما سقي فيما سقت الغيم بدنه سقطت الغيل باللام. قال ابو داود قال ابو عبيدة ابو عبيدة القاسم من اوائل من كتب غريب الحديث هو ما جرى من المياه - [00:59:31](#) في الانهار. فاذا يكون الغيل ولانهار. كلاهما سار بمعنى واحد ما هو كذا. فالذي يظهر والله اعلم قد يكون هذا مصحف او المقصود منه هو سيل دون السيل الكبير. الغيل يأتي سيل ويكون يغرق او - [00:59:49](#) في الزرع. وقارن للسكين هو الماء الجاري للارض. واما الثانية السانية اصلها هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال الناظح والنواظع يقال سنا يسنو سنون واذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء ونحرها مما ليس فيه مؤونة كثيرة - [01:00:12](#) ونصف العشر فيما سقي بالنواظع وغيرها فيما فيه مهنة كثيرة. وهذا من رحمة الله تعالى وهذا متفق عليه. ولكن هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين والطماطم وغيرها التي تأتي فيها - [01:00:42](#) وهنا يأتي الكلام اولا العسر اي الجزء العاشر من العشر. هذي اخرجت منها اسرا نصف الاسر كيف يكون يعني كل هذه العشرة قتاتها نصف النصف. كم جزء طلعة عشرين مو كذا - [01:01:02](#) ونصف العشر ما هو واحد من عشرين. واحد من نصف العشر اذا جعلت كل عشر هذا اثنين. وهذا اربعة وهذا ستة وهذا ثمانية وهذا اه عشرة وهكذا فيكون نصف العشر اي الجزع العشرين من واحد. نعم. واختلف - [01:01:23](#) على كل حال. لكن اختلف العلماء هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت لهذا؟ قال نعم قالوا لاموم آآ بعض الايات وغيرها الاية الكريمة اللهم صلي على محمد هنا في الحديث على كل اهل الحديث صريح في ان النساء شرط لوجوب العسر. نعم - [01:01:48](#) واو نصف العشر فلا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة اوسق. وهذا مذهب اكثر يعني وبه قال صاحبنا ابي حنيفة محمد وابو يوسف رحمهم الله وهو الحق والصواب والراجح في - [01:02:18](#) وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يشترط النصاب وجوب الزكاة فيما يخرج من الارض مطلقا ويجب عنده العسر او نصف العسر في كثير الخالد او قليل. ما ينظر الى ما ينتظر الى خمسة اوسق - [01:02:38](#) لو كان نصفه او اقل فلا بد ان يعطي منه العشر او نصف عشرنا نعم فيجب عنده العشر وزير الخارجية وقليلي هو قول ابراهيم النخعي ومجاهد عمر بن عبدالعزيز وهذه الروايات - [01:03:01](#) صحيحة هند عبد الرزاق في مصنفه الا ان عمر بن عبدالعزيز فيها كلام وذكره في المحلى الجزء الخامس عن عمر بن عبد العزيز باسناد صحيح فاستدلوا لماذا او كيف يقول هؤلاء رحمة الله عليهم في قليل الخارج وكثيره الزكاة قال - [01:03:22](#) قوله تعالى يدل على هذا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واذا حتى الدراهم اذا كسبت ينبغي ان يقولوا في مثل هذا بدون اي نصاب من طيبات ما كسدوا. ومما - [01:03:46](#)

اخرجنا لكم من الارض لان ما هذه للعموم بقوله صلى الله عليه فيما سقط السماء والعيون او كان اثريا العسر وما سقيا بين اذن الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [01:04:04](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول اشهد
ان الله اكبر الله اكبر الله - [01:04:37](#)

لا اله الا الله اللهم يقول الاخ ما هو الراجح في زكاة الذهب الملبوس المستخدم لزينتي حبايبي واحيانا النساء تبي القديم وتريد
الجديد لشراء الجديد احتاجت الدراهم وهذا قليل وكيف يحسب زكاة الذهب؟ وهذا بارك الله على ما قالوا - [01:07:08](#)

والائمة قدروا انه هنا في الريالات ما يساوي ما يساوي خمسة وثمانين قراما او ستة وثمانين جراما هذا هو النسب اما قولك في
اختلفوا فيه لا شك فيه وكثير منهم - [01:08:09](#)

ذهب الى ما جاءت انا عائشة رضي الله عنها انها ما كانت تعطي كانت تحتها بنات لعبدالرحمن تربينا فكانت عندهم كان عندهم حلي
فما كانت تعطي زكاة حليهم. هذا ثابت عنها لكن - [01:08:30](#)

ائمة الاخرين رحمة الله عليهم. ونقول المسألة مسألة على التبرع واو يعني اتقاء الشبهة الحديث واضح جدا جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم في يد ابنتها مسكة من ذهب. مسكة يعني كانها بندرة تمسك - [01:08:53](#)

المعصم فمسكة من ذهب فقالت فقال اتودين زكاته؟ قالت لا قال حسبك من النار. الحديث صحيح. ولذلك وجدنا مشايخنا دائما
يوجبون على المرأة الا ان تكون ما هو مطلوب ان تكون المرض مثل البقر تحمل كثير من الذهب وكذا اذا كانت اقل من خمسة وثمانين

سنة وثمانين ما عليها شئ لكنها - [01:09:13](#)

كنا في الحقيقة اه يعني يقولون النساء يحكين فيما بينهم انها جاءت في الفرع وقد تكون حملة كيلوين من الذهب وهذا هذي كلها هلا
كل اهل اذا لم يكن فيها الزكاة ففي اي شئ يكون زكاة. الفقراء يموتون جوعا وانتم - [01:09:43](#)

اه تعلقون هذا الذهب. ولذلك الصحيح انه تجب فيه الزكاة يجب على كل زوج ان يحاسب زوجته الا من فيخرج هو من عند نفسه ان
شاء الله. اما اذا كانت تبيع فلا تبيع ذهبا بذهب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:03](#)

الا يدا بيد وكيف يحسب زكاة الذهب؟ زكاة الذهب هو ستة وثمانين جرام هنا خاصة آ المشايخ والمحاكم جزاهم الله خير يتحرون
في هذه الامور تحريا شديدا لا يطرق اليه الشك ان شاء الله - [01:10:23](#)

كيف يكون اداء زكاة المال الذي ينمو على سائر العام؟ مثلا اجرة الموظف تكون شهرية اسبوعية يجعلها في اخر اذا كان اول مربوط
اخذت انت في شهر محرم او شهر شعبان اخذت - [01:10:42](#)

ما يساوي او ما يرتد فيه الزكاة له حالة لا يعني. انفقت جزء منه بقي منك جزء هذا وما يأتي بعده كله هذا هو اسهل شئ واسحل
شئ. شعبان رمضان جاء فيه راتب بقي من - [01:11:03](#)

اول شئ كذلك شعبان رمضان شوال زي قاد فاذا جاء شعبان فما بقي من هذا الراتب حتى الذي اخذته في رجب ينضم معه وينضم ما
دراهمه من الجهات الاخرى ويكون كله زكاة. وهذا جدا ان شاء الله. وهذا الذي ينبغي لا ينبغي التكاسل في هذه - [01:11:20](#)

المسائل من اتقى الشبهات فقد اصطبر على دينه وعرضه من تهاون في اخراج الزكاة الواجبة اما بتركه بالكلية او تلاعب في المبلغ هل
يصبح كافر التهاون لا لا يكون كافر احد الا اذا انكر وجوب شئ معروف من الدين - [01:11:44](#)

بالضرورة ما انكر لكن التهاون ولذلك العلماء اقترفوا حتى في تارك الصلاة لكن الصحيح في تارك الصلاة نصوص واضحة. اما اذا انكر
لا اله الا الله واشرك بالله فهذا معروف. فتلاعب في مبلغ - [01:12:09](#)

يعني حيلة وقد كسلا وكذا بدون انكار وجوبه فلا يكون كافرا بارك الله فيه. ويحكم عليه بانه منه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اه
ادوا هذه الزكاة طيبة بها نفوسكم - [01:12:28](#)

ومن منعها فان اخذوها وشطر ما له عزمة من عباد ربنا. غرامة عليه. زائد حتى يكون عبرة له ولغيره هل الاوراق النقدية الان تقاس
على الذهب ام على الفضة على كل حال العلماء قاسوه وجعلوا قيمة الذهب الظاهر قريبا من قيمة الفضة وجعلوا - [01:12:45](#)

في المحاكم كل سنة يعلنون الظاهر وحتى اذا ذهبنا عند الصرافين فهم يقولون هذا العام يساوي او النصاب يكون كذا وكذا وهل

01:13:11 القول تقاس اولا من الذهب فان لم تبلغ فاتقاسها الفضة -

ليس هذا المطلوب كل واحد نصابه هو ها هاي موقف الزكاة هادا موجودة هذا ومن الوزارة. وزارة الشؤون الاسلامية نعم. ومن الممكن

01:13:34 ان تضغط عليه وتعرف ان شاء الله بارك الله فيك. الله يوفقنا -

اه ما حكم النفس على الماي في العلاج اولا هذا الشيء الذي يوجد في الحقيقة في الماء للشرب ليس بصحيح لكن اجاد بعضهم للغسل

يغسل به وكذا لكن نعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوض الحسن والحسين بالنفس عليهما ليس بالماء لا تغسيلا ولا -

01:13:56

سقيا وشربا. ولذلك لا يصح النفس في الماء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ثم التداوي به ابدا - 01:14:24